

Distr.: General
11 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على
توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

التقرير العاشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في المذكرة المقدمة من الأمين العام (A/70/349) بشأن طلب تقديم إعانة مالية قدرها ٦٠٠ ٥٨٤ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في الطلب، بمدير المعهد الذي قدم لها معلومات وتوضيحات إضافية، محتمة بردود خطية وردت إليها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢ - ويرد طلب تقديم إعانة مالية للمعهد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في المذكرة التي قدمها الأمين العام وفقا للفقرة ٢ من الجزء الرابع من القرار ٢٤٨/٦٠، الذي أيدت فيه الجمعية العامة اقتراح تقديم طلب إعانة للمعهد إلى الجمعية العامة لكي تستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الطلب يتسق مع الاقتراح الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، التي تشمل، تحت الباب ٤، نزع السلاح، اعتمادا قدره ٦٠٠ ٥٨٤ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) يمثل الإعانة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المعهد لفترة السنتين (A/70/6 (Sect. 4)، الفقرة ٤-٤٢). وتلاحظ اللجنة أيضا، في الميزانية البرنامجية



المقترحة، أن الموارد الخارجة عن الميزانية المتوقعة تخصيصها للصندوق الاستثماري للمعهد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ تبلغ ٤٠٠ ٨٧٢ ٤ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ٤-١٨).

٣ - ويشير الأمين العام إلى أن الاعتماد البالغ ٦٠٠ ٥٨٤ دولار المقترح للمعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ سيخضع إلى إعادة تقدير التكاليف وفقا للإجراءات المتبعة عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ (A/70/349، الفقرة ٣). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تقديم إعانة مالية قدرها ٨٠٠ ٥٧٧ دولار للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لم تخضع إلى إعادة تقدير التكاليف (انظر A/68/7/Add.1، الفقرات من ٣ إلى ٦). وأبلغت اللجنة بناء على استفسارها أنه لو كانت عملية إعادة تقدير التكاليف مستمرة، لبلغت قيمة الإعانة المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ما قدره ٩٠٠ ٦٨٢ دولار، مقارنة مع المبلغ الحالي البالغ ٦٠٠ ٥٨٤ المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتكرر اللجنة الاستشارية توقعها أن الأمين العام سيكفل الامتثال التام في المستقبل للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بإعادة تقدير التكاليف (المرجع نفسه، الفقرة ٣).

٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على طلب تقديم الإعانة البالغة ٦٠٠ ٥٨٤ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، التي سبق إدراج اعتماد لها تحت الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين نفسها.

الاستدامة المالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٥ - يشير الأمين العام في مذكرته بشأن طلب إعانة للمعهد (A/70/349)، الفقرتان ١ و ٣)، إلى أن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، بصفته مجلس أمناء المعهد، وافق على تقرير مدير المعهد عن أنشطته للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وعلى برنامج العمل المقترح والاحتياجات المقدرة من الموارد لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، بغرض تقديمها إلى الجمعية العامة (انظر A/70/177)^(١) وأكد مجلس الأمناء الملاحظات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير، ولا سيما تلك الواردة في الفقرات من ٢٣ إلى ٣٠ بشأن الخطوات المقبلة المطلوب من الدول الأعضاء اتخاذها لضمان استدامة المعهد. ويشير الأمين العام كذلك في تقريره عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل

(١) قبل أن ينظر مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في دورته الرابعة والستين (المعقودة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٥) في تقرير المدير، كانت اللجنة الاستشارية قد نظرت في مشروع تقرير المدير في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وقدمت تعليقات وتوصيات بشأن المسائل ذات الصلة فيه كيما ينظر فيها المجلس وفقا للفقرة ٢ من المادة السابعة من النظام الأساسي للمعهد.

نزع السلاح (A/70/186، الفقرة ٣٩)، أن المجلس شدد على أن القوة الشرائية للإعانة قد انخفضت انخفاضاً كبيراً. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الأولى للجمعية العامة نظرت في التقريرين (A/70/177 و A/70/186).

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه عملاً بالتوصية التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بوضع استراتيجية للتمويل المستدام، في عام ٢٠١١، طُلب إلى المعهد أن يقدم إلى الأمين العام اقتراحاً "يحدد هيكل تمويل مستدام يشمل التمويل المطلوب من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية العادية لإنجاز ولاية المعهد وتحقيق أهدافه" (A/68/7/Add.1، الفقرة ٧). وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها كانت قد أبلغت في وقت سابق أن مدير المعهد قدم اقتراحاً ذا صلة في آب/أغسطس ٢٠١٣؛ ومع ذلك، لم يرد الأمين العام على ذلك الاقتراح على ضوء اقتراح أوسع وارد في تقرير منفصل^(٢) (انظر أيضاً الفقرة ١٠ أدناه).

٧ - وتنص الفقرة ٢ من المادة السابعة من النظام الأساسي للمعهد على أنه:

"يجوز تقديم إعانة مالية لدفع تكاليف مدير المعهد وموظفيه من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويحدد المقدار الفعلي لأية إعانة مالية وفقاً للمادة الثامنة من هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يكون هذا المبلغ أقل من، ولكن لا يزيد على، مبلغ معادل لنصف إيرادات المعهد المضمونة الآتية من المصادر الطوعية فيما يتعلق بالسنة التي تُطلب الإعانة المالية لها".

وزُوِّدت اللجنة، بناءً على طلبها، بمعلومات عن الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٥، وتشمل المبالغ الفعلية للإعانة لفترات السنتين وتكلفة مدير المعهد (انظر الجدول ١ أدناه)؛ والمبالغ الإرشادية للإعانة السنوية، إذا تم تطبيق الحد الأقصى البالغة نسبته ٥٠ في المائة من التبرعات السنوية وتكاليف الموظفين الأساسيين في المعهد (انظر الجدول ٢ أدناه).

(٢) امثالاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/٢٠١٣، قدم الأمين العام تقريراً منفصلاً يتضمن اقتراحاً لتوحيد مؤسسات الأمم المتحدة المكرسة لخدمات البحث والتدريب والمكتبات (A/68/485). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناءً على استفسارها، أن المجلس لم يُجر في اجتماعه المتعلق بالتنسيق والادارة، المعقود في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أي مناقشة ذات صلة بالمعهد.

الجدول ١

مبلغ الإعانة المالية الفعلي وتكلفة مدير المعهد لفترة السنتين من ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠١٤-٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٦-٢٠٠٧ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | ٢٠١٠-٢٠١١ | ٢٠١٢-٢٠١٣ | ٢٠١٤-٢٠١٥ | |
|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------------------------|
| ٤٧٦,٥ | ٤٨٥,٥ | ٥٥٨,٢ | ٥٧٧,٨ | ٥٨٤,٦ | مبلغ الإعانة المالية الفعلي |
| ٥١٤,٦ | ٤٧٣,٦ | ٦٥٤,٨ | ٦٠٩,٤ | ٥٦٧,٤ | تكلفة المدير (مد-٢) |

الجدول ٢

المبلغ الإرشادي للإعانة المالية وتكلفة موظفي المعهد، من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | |
|--------|--------|-------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--|
| ١٣٧٦,٦ | ١٠٦١,٣ | ٩٠٢,٠ | ١٢٠٤,٧ | ١٥٠٢,٧ | ١٣٧٢,٧ | ١٨٥٠,٥ | ١٤١١,٤ | ١٠٧٤,١ | ١٢٢٣,٦ | المبلغ الإرشادي للإعانة المالية ^(أ) |
| ٦٦٣,٧ | ٤٦١,٨ | ٥٩٤,١ | ٧٥٠,٤ | ٦٤٦,٢ | ٨٢٣,٦ | ٨١٢,٠ | ٦٦٩,٢ | ٧٣٦,٧ | ١٠٧٥,٨ | تكلفة موظفي المعهد |

(أ) إذا طُبق حد أقصى نسبته ٥٠ في المائة من التبرعات السنوية.

٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في وقت تأسيس المعهد، كان موظفوه يتكونون من مدير (مد-١) وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة (A/68/7/Add.1، الفقرة ٦). وتشير اللجنة بناء على تقرير مدير المعهد إلى أن موظفي المعهد يتكونون حالياً من المدير (مد-٢) وأربعة موظفين آخرين، هم: رئيس العمليات (ف-٥)، وموظف لشؤون الميزانية والمالية (ف-٣)، ومساعد إداري (خ ع - ٦) وسكرتير لشؤون المنشورات والاجتماعات (خ ع - ٥) (A/70/177، الفقرة ١٧). وترد التكاليف المتوقعة لموظفي المعهد الخمسة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ في المرفق الأول لتقرير المدير.

٩ - وفي مسألة ذات صلة تتعلق بالآثار المترتبة على تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتخطيط موارد المؤسسة، أو موجا، أشار المدير في تقريره إلى أن التحديين المتميزين الناشئين عن التنفيذ هما التكاليف المترتبة على التحول من نظام عقود المعهد إلى نظام تعيينات الأمم المتحدة والحاجة إلى مبلغ أكبر بكثير من السيولة المالية يزيد عما سبق أن كان بجوزة المعهد (A/70/177، الفقرتان ٢١ و ٢٢).

١٠ - وتدرك اللجنة الاستشارية أن المسألة تتعلق بالاستدامة المالية للمعهد وباستراتيجية تمويله المحتملة التي هي قيد نظر الجمعية العامة.
